وزارة المالية

أمر عدد 1696 لسنة 1993 مؤرخ في 16 أوت 1993 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 48 لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالأوامر عدد 54 لسنة 1987 المؤرخ في 17 جانفي 1987 وعدد 648 لسنة 1987 المؤرخ في 18 أفريل 1987 وعدد 382 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى الفصلان 25 و28 من الأمر المشار إليه أعلاه ويعوضان بالأحكام التالية :

الفصل 25 (جديد) - يجب على كل شخص طبيعي يوجد مقر إقامته العادي بالبلاد التونسية وعلى كل شخص معنوي تونسي أو أجنبي بالنسبة الى مؤسساته بالبلاد التونسية أن يحيل الى البنك المركزي التونسي حسب الشروط التي يضبطها كامل العملات التي لديه بأي عنوان كان وبالأخص منها المتأتية من تصدير بضائع الى الخارج أو مقابيض خدمات وقع إسداؤها بالخارج.

ولا يخص الإلتزام بالإحالة :

- العملات المتوفرة لدى الوسطاء المقبولين في إطار نشاطهم العادي والمستعملة لتغطية حاجيات تدخلاتهم في سوق الصرف التي يتم ضبط شروط وقواعد تنظيمها وتسييرها بمنشور يصدره البنك المركزي التونسي

- الموارد من العملات التي يتم إيداعها بحسابات مهنية بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل.

ويتم فتح الحسابات المهنية على دفاتر الوسطاء المقبولين من قبل كل شخص طبيعي يوجد مقر إقامته العادي بالبلاد التونسية وكل شخص معنوي تونسي أو أجنبي بالنسبة لمؤسساته بالبلاد التونسية له موارد من العملات وذلك لحاجيات نشاطه. وتضبط شروط توفير وخصم وتسيير الحسابات المهنية بمنشور يصدره البنك المركزي التونسي.

- مداخيل أو محاصيل المكاسب بالخارج وكذلك المكاسب بالعملات بالخارج التي تم التصريح بها الى البنك المركزي التونسي طبقا للفصلين 16 و18 من مجلة الصرف والتجارة الخارجية ووقع إيداعها بحسابات خاصة بالعملة أو بالدينار القابل للتحويل.

الفصل 28 (جديد) - تخضع لرخصة كل الدفوعات الى الخارج وكذلك كل الدفوعات بين مقيمين وغير مقيمين ما عدا الدفوعات المتعلقة بالعمليات الجارية المنصوص عليها بالفصل 12 مكرر من هذا الأمر.

الفصل 2 - تضاف الى الأمر المشار إليه أعلاه الفصول 12 مكرر و12 ثالث و15 مكرر و17 مكرر الآتي نصها :

الفصل 12 مكرر - تعد عمليات جارية مع الخارج العمليات التالية :

أ - العمليات المتعلقة بالتجارة

- عمليات التجارة الخارجية
- عمولات وساطة وتمثيل
- المرابيح المنجرة عن عمليات عبور أو عن تجارة عابرة
- التخزين والإيداع والعمليات القمرقية
- المصاريف الناتجة عن عبور
- الأداءات والمعاليم القمرقية

ب - العمليات المتعلقة بالإنتاج :

- التركيب والتصليح وكراء المعدات والإعتناء بها
- التحويل والتصنيع والصقل والخدمات المماثلة لها
- المعونة الفنية بما في ذلك الهندسة الفنية والمالية وغيرها من الإستشارات وتنقلات وتدخلات الخبراء والفنيين ومراقبة التصنيع والدراسات والتكوين المهني والتربصات الداخلة في نطاق كل مراحل الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات
- **حقوق تأليف وحقوق أخرى للملكية الصناعية كبيع رسوم إستغلال أو شراء البراءات واستعمال الإسم التجاري أو علامات الصنع**
- عقود المقاولة أو التصرف
- التحاليل والإختبارات الفنية
- المراقبة
- **الإنخراط في نظم الدفع ببطاقات الدفوعات**
- كراء برامج ونظم إعلامية والمشاركة في بنوك معلومات

- أجور ورواتب المتعاونين والمتعاقدين الأجانب
- كراء فضاءات عرض أثناء التظاهرات والمعارض الإقتصادية والفنية والثقافية بالخارج

ت - النقل :

ت 1 - النقل البحري :

- المصاريف المرفئية بما في ذلك الدفوعات المسبقة لإرساء السفن التونسية والرصيد الدائن لحسابات إرساءها بالموانى الأجنبية
- كراء وتصليح وصيانة السفن وكراء الحاويات والشاحنات
- تسجيل السفن بمكاتب مراقبة وتصنيف السفن المعترف بها
- شراء قطع الغيار يتم تسليمها على ظهر السفينة
- شراء الوقود والزيوت ومؤونة طاقم السفن
- شراء السلع والمؤونة لبيعها على ظهر السفينة وفي الموانى
- الدفوعات المسبقة على أجور طاقم السفن
- الدفوعات الناتجة عن تأخير أو إطالة مدة إرساء السفن بموانى الشحن الأجنبية والتونسية بالمقارنة مع الآجال المحددة بعقود كرائها أوبعقود شراء السلع وما شابهها
- حقوق إستعمال المعلومات الراديوفونية
- رصيد من المقابيض والمصاريف الراجع للشريك غير المقيم في نطاق الإستغلال المشترك للسفن
- رصيد حسابات إرساء سفن نقل السلع والأشخاص المجهزة من قبل الأجانب في الموانى التونسية
- الرصيد المتعلق بائتمان الحمولات والسلع.

ت 2 - النقل الجوي :

- كراء وتزويد الطائرات بالوقود والزيوت ومؤونة المسافرين
- شراء قطع الغيار
- تصليح وصيانة الطائرات ومعداتها بالخارج
- الأداءات والأتوات المتعلقة بالإعانات الخاصة بالطيران وبنزول الطائرات بالمطارات الأجنبية
- الدفوعات المسبقة على أجور طاقم الطائرة
- رصيد قصاصات النقل الجوي
- شراء السلع المباعة في الطائرات والمطارات
- الرصيد من المقابيض والمصاريف الراجعة لمؤسسات النقل الجوي الأجنبية المنتصبة أو الممثلة بتونس وفقا لإتفاقيات النقل الجوي الثنائية

ت 3 - النقل البري :

- أداءات ومعاليم الطرقات ومصاريف سفر الشاحنات والحافلات
- مصاريف النقل بما في ذلك تكاليف تخزين وتجميع وتفريق الحمولات والسلع
- مصاريف الوقود والزيوت وجر الشاحنات
- كراء الشاحنات والحافلات
- الدفوعات المسبقة لتغطية مصاريف رحلات الشاحنات والحافلات
- مصاريف إقامة سائقي الشاحنات والحافلات
- الرصيد من المحاصيل والمصاريف الناتج عن نقل السلع والأشخاص على الأرتال والقطارات.

ج - التأمين :

- أقساط التأمين
- رصيد إعادة التأمين
- إكتتاب عقود تأمين مع غير المقيمين
- جبر حوادث غير المقيمين.

د - العمليات المتعلقة بالمصاريف البنكية والمالية :

هـ - العمليات المتعلقة بمداخيل رأس المال :

- الأرباح ومكافآة حصص الأرباح والأرباح الموزعة ومكافآة أعضاء مجلس الإدارة
- بدلات الحضور ومثيلاتها
- تسديد فوائد قروض خارجية
- فوائد السندات والرقاع
- معينات الكراء.

و - الإقامة بالخارج بعنوان السياحة والدراسة والتداوي والأعمال والمهام والتربصات.

ث - الإستغلال السينمائي والسمعي والمرئي :

- أتوات الإستغلال السنمائي والسمعي والمرئي ومثيلاتها
- حقوق بث البرامج ومصاريف إقتناء وكراء الأفلام والمسلسلات التلفزية
- مصاريف تركيب الأفلام بالخارج
- حقوق إستغلال الأقمار الصناعية.

ع - عمليات ذات صبغة شخصية :

- جرايات التقاعد والدخل مدى الحياة لفائدة الأجانب
- نفقات غذائية ومستحقات بعنوان أحكام قضائية
- مصاريف التداوي والإستشفاء
- الإشتراكات والمساهمات وشراء نقط الإشتراكات في صناديق الضمان الإجتماعي وعقود التأمين الجماعية الناتجة عن عقد عمل
- الدروس بالمراسلة والمصاريف المتعلقة بالمشاركة في المناظرات وبدرس الملفات والترسيم بمؤسسات تربوية أجنبية
- تكاليف الدراسة
- تكاليف درس ملفات الهجرة.

ف - عمليات القطاع العام :

- ميزانيات السفارات والقنصليات التونسية بالخارج بما في ذلك أجور ومنح أعضاء السلك الديبلوماسي
- أجور ورواتب الموظفين والملحقين بالسفارات والقنصليات بالخارج
- الدفوعات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة من طرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والشركات العمومية
- منح وهبات حكومية
- مصاريف التجهيز والتصرف المتعلقة بإنشاء نيابات تمثيل المؤسسات العمومية
- الإقامة بالخارج بعنوان المهمات والتربصات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل
- المقابيض القنصلية

ك - عمليات ذات صبغة عامة :

- المشاركة في طلب عروض دولية
- الإشتراكات والمساهمات في جمعيات ومنظمات علمية وثقافية وخيرية ومهنية ورياضية
- الإشتراكات في ندوات ودروس وملتقيات ومحاضرات بجميع أنواعها
- مصاريف التقاضي وأتعاب المحامين والخطايا والأداءات
- الإشتراكات في مجلات ودوريات والمصاريف المتعلقة بالوثائق الرسمية
- إقتناء الكتب والوثائق الفنية والعلمية غير موضوع ملف تجاري
- حقوق الملكية الأدبية والفنية
- تسجيل البراءات وأسماء وطرق ورسومات وعلامات الصنع والإختراعات

- الإشهار والدعاية بجميع أنواعها
- تكاليف الترجمة
- الإشتراكات في تظاهرات وملتقيات ومقابلات رياضية دولية رسمية
- رواتب حكام ومراقبي المقابلات الرياضية الأجانب
- قسط المرابيح الناتجة عن المقابلات الرياضية الدولية والراجع للهيئات والمنظمات الرياضية الدولية
- مصاريف بعنوان عقود عروض وتنشيط فني.

ل - كل عمليات أخرى يمكن إعتبارها حسب طبيعتها عمليات جارية مماثلة للعمليات المصنفة أعلاه.

الفصل 12 ثالث - يمكن ضبط في صيغة منح أو نسب مائوية التحويلات المفوضة للوسطاء المقبولين بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج بغرض السياحة أو الأعمال أو الدراسة أو التداوي وكذلك التحويلات بعنوان الأجور أو الرواتب الناتجة عن عقد عمل بمقتضى مناشير يصدرها البنك المركزي التونسي.

الفصل 15 مكرر - يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين الحاملين للجنسية التونسية أن يتمتعوا بصفة مقيم للقيام بالعمليات التالية.

- إقتناء أو بيع أملاك عقارية أو حقوق عينية أو أصول تجارية موجودة في البلاد التونسية
- إقتناء أو بيع أوراق مالية أو حصص مشاركة تونسية
- إبرام قروض بالدينار وفتح حسابات داخلية بالدينار
- إدارة ممتلكاتهم وأعمالهم الموجودة بالبلاد التونسية والقيام بكل الأنشطة المرتبطة بها بما في ذلك إبرام وإنجاز العقود ومنح أو الحصول على رهون عقارية وأية رهون أخرى.

يخضع الأشخاص الطبيعيون غير المقيمين الحاملون للجنسية التونسية بالنسبة للعمليات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل للإلتزامات المرتبطة بصفة مقيم.

الفصل 17 مكرر - يرخص للمؤسسات المقيمة في إبرام قروض خارجية لحاجيات نشاطها وفي الحدود وحسب الشروط التي تضبط بمنشور يصدره البنك المركزي التونسي.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة.

الفصل 4 - وزيري المالية والإقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 1993.

زين العابدين بن علي